



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، ومراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية KG 68 060.300.0007 حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>سنة سنة</p>
<p>ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.</p>	<p>سنة سنة</p>	<p>1070,00 د.ج 2140,00 د.ج</p>
	<p>2675,00 د.ج 5350,00 د.ج</p>	<p>تزداد عليها نفقات الإرسال</p>

فهرس**إعلانات****المجلس الدستوري**

إعلان رقم 04 / إ.م.د / 04 مؤرخ في 22 صفر عام 1425 الموافق 12 أبريل سنة 2004، يتضمن نتائج انتخاب رئيس الجمهورية..... 3

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 04 - 108 مؤرخ في 23 صفر عام 1425 الموافق 13 أبريل سنة 2004، يحدد خصائص وشروط تسليم وتجديد شهادة قابلية الملاحة و رخصة المرور الوطنية للطائرات المقيّدة في السجل الجزائري لترقيم الطيران..... 7

مرسوم تنفيذي رقم 04 - 109 مؤرخ في 23 صفر عام 1425 الموافق 13 أبريل سنة 2004، يحدد شروط اعتماد شهادات طيران أعضاء طاقم القيادة وكذا المستخدمين الآخرين على متن طائرة مدنية مرقمة في الجزائر..... 15

مرسوم تنفيذي رقم 04 - 110 مؤرخ في 23 صفر عام 1425 الموافق 13 أبريل سنة 2004، يحدد تصنيف المستخدمين الملاحين المهنيين حسب الفئات وشروط القيد في سجلات المستخدمين الملاحين المهنيين والمستخدمين الملاحين الخواص..... 17

مرسوم تنفيذي رقم 04 - 111 مؤرخ في 23 صفر عام 1425 الموافق 13 أبريل سنة 2004، يحدد شروط فتح ومنع الشواطئ للسباحة..... 19

مرسوم تنفيذي رقم 04 - 112 مؤرخ في 23 صفر عام 1425 الموافق 13 أبريل سنة 2004، يحدد مهام اللجنة الولائية المكلفة باقتراح فتح ومنع الشواطئ للسباحة وتنظيمها وكيفية سيرها..... 21

قرارات، مقررات، آراء**وزارة المالية**

مقررات مؤرخة في 17 ذي القعدة عام 1424 الموافق 10 يناير سنة 2004، تتضمن اعتماد وكلاء لدى الجمارك..... 22

وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية

قراران مؤرخان في 22 محرم عام 1425 الموافق 14 مارس سنة 2004، يتضمنان تفويض الإمضاء إلى نائبي مدير..... 24

إعلانات

المجلس الدستوري

إعلان رقم 04 / د.م.د / 04 مؤرخ في 22 صفر عام 1425 الموافق 12 أبريل سنة 2004، يتضمن نتائج انتخاب رئيس الجمهورية.

إن المجلس الدستوري،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 71 و73 و74 و75 و163 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 155 و162 و165 (الفقرة الأخيرة) و166 و167 منه،

- وبمقتضى النظام المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو سنة 2000 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-19 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1424 الموافق 7 فبراير سنة 2004 والمتضمن استدعاء هيئة الناخبين للانتخاب لرئاسة الجمهورية،

- وبمقتضى قرار المجلس الدستوري رقم 16 / ق.م.د / 04 المؤرخ في 9 محرم عام 1425 الموافق أول مارس سنة 2004 المحدد لقائمة المترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية،

- وبعد الاطلاع على محاضر فرز الأصوات ومحاضر الإحصاء البلدي، ومحاضر تركيز النتائج الولائية ومحاضر تركيز تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج،

- وبعد دراسة الطعون المرفوعة إلى المجلس الدستوري،

- وبعد الاستماع إلى الأعضاء المقررين،

- وبعد تصحيح الأخطاء المادية وإدخال التعديلات الضرورية لضبط النتائج النهائية للاقتراع،

يصرح :

أولا : حول العمليات الانتخابية :

- اعتبارا أن الطعون المرفوعة إلى المجلس الدستوري البالغ عددها 192، لم يترتب عليها أي أثر على النتائج،

ثانيا : حول النتائج النهائية :

- اعتبارا أنه بعد التصحيح والتعديل، فإن نتائج الدور الأول لانتخاب رئيس الجمهورية تضبط كالاتي :

- الناخبون المسجلون : 18.094.555،

- الناخبون المصوتون : 10.508.777،

- نسبة المشاركة : 58,08%،

- الأصوات الملغاة : 329.075،

- الأصوات المعبر عنها : 10.179.702،

- الأغلبية المطلقة : 5.089.852،

- الأصوات التي تحصل عليها كل مترشح، مرتبة ترتيبا تنازليا :

السيد عبد العزيز بوتفليقة : 8.651.723،

السيد علي بن فليس : 653.951،

السيد عبد الله سعد جاب الله : 511.526،

السيد سعيد سعدي : 197.111،

السيدة لويزة حنون : 101.630،

السيد علي فوزي رباعين : 63.761.

- واعتبارا أنه وفقا للمادة 71 (الفقرة الثانية) من الدستور، يتم الفوز في الانتخاب لرئاسة الجمهورية بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها،

- واعتبارا أن المترشح عبد العزيز بوتفليقة تحصل في الدور الأول على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها،

وبالنتيجة،

يعلن :

السيد عبد العزيز بوتفليقة رئيسا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ويباشر مهمته فور أدائه اليمين طبقا للمادة 75 من الدستور.

ينشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلساته المنعقدة بتاريخ 19 و 20 و 21 و 22 صفر عام 1425 الموافق 9 و 10 و 11 و 12 أبريل سنة 2004.

رئيس المجلس الدستوري
محمد بجاوي

أعضاء المجلس الدستوري :

- علي بوبترة،

- فلة هني،

- محمد بورحلة،

- نذير زربيبي،

- ناصر بدوي،

- محمد فادن،

- غنية لبيض / مقلاتي،

- خالد دهينة.

نتائج الانتخابات الرئاسية موزعة حسب المترشحين والولايات

رمز الولاية	الولاية	عدد المكاتب	عدد المسجلين	عدد المصوتين	نسبة المشاركة	الاصوات المعتبر عنها	الاصوات المطلقة	عبد العزيز بورتقيلة		علي بن فليس		عبد الله سعد جاب الله		سعيد سعدي		لويزة حنون		علي فوزي رباعين	
								النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد
1	أدرار	358	132392	94154	71,12	91744	2410	81620	88,96	4177	4,55	3276	3,57	1311	1,43	423	0,46	937	1,02
2	الشلف	1026	518411	341095	65,80	331881	9214	308855	93,06	8399	2,53	7577	2,28	2610	0,79	2187	0,66	2253	0,68
3	الاقواط	382	172639	132223	76,59	129656	2567	120344	92,82	3201	2,47	4084	3,15	849	0,65	515	0,40	663	0,51
4	أم السواقي	758	308282	172335	55,90	166709	5626	122976	73,77	25912	15,54	13309	7,98	1690	1,01	1694	1,02	1128	0,68
5	باتنة	1243	517211	257538	49,79	248666	8872	142619	57,35	71658	28,82	26275	10,57	3388	1,36	3209	1,29	1517	0,61
6	بجاية	1056	419242	67360	16,07	64909	2451	22869	35,23	19818	30,53	1654	2,55	16243	25,02	3753	5,78	572	0,88
7	بسكرة	736	326053	201720	61,87	197035	4685	163998	83,23	13912	7,06	15826	8,03	1278	0,65	1177	0,60	844	0,43
8	بشار	326	138164	99590	72,08	96619	2971	89544	92,68	1926	1,99	3516	3,64	577	0,60	477	0,49	579	0,60
9	البليدة	960	558146	305350	54,71	290835	14515	254325	87,45	14640	5,03	13364	4,60	3601	1,24	3071	1,06	1834	0,63
10	البويرة	790	386559	184095	47,62	178370	5725	141239	79,18	14959	8,39	8762	4,91	10153	5,69	2244	1,26	1013	0,57
11	تامنغست	162	60943	37984	62,33	37327	657	31783	85,15	3480	9,32	1020	2,73	518	1,39	160	0,43	366	0,98
12	تبسة	691	339896	236220	69,50	229201	7019	190023	82,91	16696	7,28	17396	7,59	1956	0,85	1666	0,73	1464	0,64
13	تلمسان	1389	548387	408388	74,47	397214	11174	372419	93,76	5581	1,41	13199	3,32	1841	0,46	2238	0,56	1936	0,49
14	تيارت	1047	422890	323024	76,38	316625	6399	300230	94,82	4446	1,40	6833	2,16	2288	0,72	1222	0,39	1606	0,51
15	تيزي وزو	931	552676	101342	18,34	98452	2890	27452	27,88	31423	31,92	1782	1,81	32171	32,68	4722	4,80	902	0,92
16	الجزائر	3781	1667521	729935	43,77	700336	29599	555344	79,30	66257	9,46	30414	4,34	34094	4,87	9866	1,41	4361	0,62
17	الجماعة	711	375063	292179	77,90	287395	4784	269197	93,67	4977	1,73	9264	3,22	1570	0,55	1079	0,38	1308	0,46
18	جيجل	893	310043	155939	50,30	150464	5475	111093	73,83	16886	11,22	16289	10,83	1771	1,18	3121	2,07	1304	0,87
19	سطيف	1728	742667	430464	57,96	414624	15840	339542	81,89	32106	7,74	28755	6,94	6136	1,48	5429	1,31	2656	0,64
20	سعيدة	492	185240	129638	69,98	126271	3367	118113	93,54	2791	2,21	3202	2,54	731	0,58	714	0,57	720	0,57
21	سكيكدة	1218	478497	295230	61,70	284259	10971	226918	79,83	20343	7,16	28744	10,11	2616	0,92	3470	1,22	2168	0,76
22	سعيدة بلمعاس	746	361847	287037	79,33	276026	11011	228872	93,79	4746	1,72	7510	2,72	1759	0,64	1538	0,56	1601	0,58
23	عنابة	597	361126	244050	67,58	234986	9064	200354	85,26	11353	4,83	17923	7,63	1799	0,77	2166	0,92	1391	0,59
24	قائمة	743	295373	216775	73,39	209849	6926	162726	77,54	20569	9,80	20319	9,68	1825	0,87	2637	1,26	1773	0,84
25	قسنطينة	990	518259	269826	52,06	258340	11486	204158	79,03	23770	9,20	22928	8,88	2288	0,89	3453	1,34	1743	0,67

نتائج الانتخابات الرئاسية موزعة حسب المترشحين والولايات (تابع)

رمز الولاية	الولاية	عدد المكاتب	عدد المسجلين	عدد المصوتين	نسبة المشاركة	الاصوات المعتبر عنها	الاصوات المطلقة	عبد العزيز بوتفليقة		علي بن فليس		عبد الله جاب الله		سميد سمدي		لوزية حنون		علي فوزي رباعين	
								النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد
26	المدية	1064	430296	260454	60,53	252799	7655	229259	90,69	8444	3,34	10084	3,99	1910	0,76	1509	0,60	1593	0,63
27	مستغانم	1039	376190	260554	69,26	253423	7131	238229	94,00	4956	1,96	5688	2,24	1596	0,63	1369	0,54	1585	0,63
28	المسيلة	1184	433099	257557	59,47	251429	6128	214571	85,34	14881	5,92	17621	7,01	1592	0,63	1281	0,51	1483	0,59
29	معسكر	1120	409306	293420	71,69	285150	8270	267004	93,64	5375	1,88	6722	2,36	2047	0,72	2007	0,70	1995	0,70
30	ورقلة	514	197695	108185	54,72	104332	3853	85564	82,01	8441	8,09	7297	6,99	1525	1,46	694	0,67	811	0,78
31	وهران	1666	833609	533616	64,01	516276	17340	483151	93,58	9788	1,90	12144	2,35	5812	1,13	3152	0,61	2229	0,43
32	البيضاء	305	128299	107956	84,14	105310	2646	96279	91,42	4397	4,18	3215	3,05	533	0,51	374	0,36	512	0,49
33	البلدية	57	18288	10560	57,74	10378	182	7725	74,44	1846	17,79	489	4,71	198	1,91	46	0,44	74	0,71
34	برج بو عمريريج	764	316757	200484	63,29	194105	6379	156070	80,40	17367	8,95	14187	7,31	3362	1,73	1972	1,02	1147	0,59
35	بومرداس	683	371233	186343	50,20	179024	7319	151863	84,83	9430	5,27	8926	4,99	5497	3,07	2256	1,26	1052	0,59
36	الطارف	526	232098	180562	77,80	177087	3475	153263	86,55	9057	5,11	11327	6,40	1129	0,64	1193	0,67	1118	0,63
37	تندوف	52	18561	13475	72,60	13199	276	11675	88,45	718	5,44	472	3,58	139	1,05	76	0,58	119	0,90
38	تيسمسيلت	398	140749	111261	79,05	109338	1923	104390	95,47	1803	1,65	1440	1,32	636	0,58	560	0,51	509	0,47
39	الوادي	531	237382	133211	56,12	130413	2798	114890	88,10	4602	3,53	8225	6,31	865	0,66	554	0,42	1277	0,98
40	خنشلة	584	178837	102723	57,44	100751	1972	66838	66,36	26472	26,27	5361	5,32	870	0,86	649	0,64	541	0,54
41	سوق أهراس	583	246910	171025	69,27	166475	4550	140203	84,22	12493	7,50	10057	6,04	1349	0,81	1387	0,83	986	0,59
42	تيليزة	800	343330	239554	69,77	229117	10437	202075	88,20	11370	4,96	8525	3,72	3264	1,42	2502	1,09	1381	0,60
43	ميلة	991	395306	230214	58,24	222076	8138	174405	78,53	20479	9,22	20069	9,04	1999	0,90	3234	1,46	1890	0,85
44	عين الدفلى	785	386719	233191	60,30	227235	5956	208569	91,79	6259	2,75	7169	3,15	1913	0,84	1585	0,70	1740	0,77
45	النعامة	187	94276	67477	71,57	65487	1990	60116	91,80	1977	3,02	2236	3,41	409	0,62	330	0,50	419	0,64
46	عين تموشنت	495	228620	182380	79,77	177909	4471	168248	94,57	2210	1,24	4721	2,65	868	0,49	979	0,55	883	0,50
47	غرداية	465	169132	100991	59,71	97016	3975	84933	86,99	3650	3,76	7178	7,40	763	0,79	448	0,46	584	0,60
48	غليزان	793	334922	215218	64,26	210177	5041	197421	93,93	3648	1,74	5008	2,38	1323	0,63	1273	0,61	1504	0,72
	المهجر	286	875414	294875	33,68	283403	11472	218889	77,24	20262	7,15	10144	3,58	22449	7,92	9969	3,52	1690	0,60
	المجموع	39626	18094555	10508777	58,08	10179702	329075	8651723	84,99	653951	6,42	511526	5,02	197111	1,94	101630	1,00	63761	0,63

مراسيم تنظيمية

الفصل الأول

خصائص شهادة قابلية الملاحه ورخصة المرور الوطنية

المادة 2 : يقصد بـ "شهادة قابلية الملاحه" الوثيقة التي تسلّمها السلطة المكلفة بالطيران المدني وترخص بموجبها في مجال الأمن، باستعمال طائرة مدنية في الطيران الجوي.

ترتبط هذه الوثيقة بالطائرة التي سلمت إليها وتنتقل معها.

المادة 3 : يقصد بـ "رخصة المرور الوطنية" الوثيقة التي تسلّمها السلطة المكلفة بالطيران المدني وترخص بموجبها مؤقتا بالطيران الجوي وفقا للشروط المحدودة التي تذكر بالتفصيل في الوثيقة.

المادة 4 : يحدّد نموذج شهادة قابلية الملاحه ورخصة المرور الوطنية في الملحقين الأول والثاني بهذا المرسوم .

المادة 5 : تتضمن شهادة قابلية الملاحه ما يأتي :

- **شهادة قابلية الملاحه للطراز:** تحدّد تصميم طراز طائرة و تثبت أن هذا التصميم مطابق لتنظيم الملاحه المطبق كما هو محدد بموجب التنظيم المعمول به.

وإذا كانت الطائرة مصنوعة في الخارج، تحمل شهادة قابلية الملاحه للطراز عبارة " للاستيراد " ،

- **شهادة قابلية الملاحه الفردية :** تسلّم للطائرة المعترف بأنها مؤهلة للطيران وفق الشروط المقترنة بالفئة و بإشارات استخدام الشهادة المسلمة.

تتضمن شهادة قابلية الملاحه الفردية الفئات الآتية :

* **شهادة قابلية الملاحه العادية :** تسلّم للطائرات المطابقة لنموذج تحصل على شهادة قابلية الملاحه للطراز .

* **شهادة قابلية الملاحه الخاصة :** تسلّم للطائرات التي تتوفر فيها كل الشروط التي تعتبر كافية للاستجابة لأحكام الملحق 8 من اتفاقية شيكاغو، بالرغم من أنها غير مطابقة تماما لقواعد الملاحه المعمول بها، شريطة أن تفرض قيودا خاصة في استخدام الطائرة.

مرسوم تنفيذي رقم 04 - 108 مؤرخ في 23 صفر عام 1425 الموافق 13 أبريل سنة 2004، يحدد خصائص وشروط تسليم وتجديد شهادة قابلية الملاحه و رخصة المرور الوطنية للطائرات المقيدة في السجل الجزائري لترقيم الطيران.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير النقل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 98-06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدّد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-208 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-215 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-134 المؤرخ في 21 محرم عام 1424 الموافق 24 مارس سنة 2003 الذي يحدد شروط و كفاءات احتجاز الطائرات وكفاءات رقابتها التقنية من الدولة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-260 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 23 يوليو سنة 2003 الذي يحدد شروط و كفاءات قيد الطائرات في سجل ترقيم الطيران والإشارات البارزة لجنسيتها و فئات الطائرات المعفاة من هذا الترقيم وكذا شروط الشطب التلقائي،

يرسم مايتي :

المادة الأولى : تطبقا لأحكام المادة 68 من القانون رقم 98-06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 و المذكور أعلاه، يحدّد هذا المرسوم خصائص وشروط تسليم وتجديد شهادة قابلية الملاحه و رخصة المرور الوطنية للطائرات المقيدة في السجل الجزائري لترقيم الطيران.

*** العمل الجوي " ع ج "**: إشارة تسمح باستغلال طائرات، مقابل أجر، لكل عمل جوي كما هو محدد في المادة 124 من القانون رقم 98-06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه.

ب - الطائرات الشراعية :

تسمح هذه الإشارة باستعمال الطائرات الشراعية من قبل مالكيها، أو وكلائهم، لحسابهم الخاص أو لغرض تجاري ويستثنى من ذلك كل نقل للركاب، أو البريد أو البضائع مقابل أجر أيا كانت طبيعته.

تتمثل الإشارات فيما يأتي:

- " ابتدائي " طائرة شراعية ابتدائية، تمنع من الطيران في السحاب،
- " رياضي " تسمح بالطيران في السحاب و في الأمواج،
- " بهلواني " تسمح بممارسة طيران يتضمن تغييرات مفاجئة في الارتفاع أو التوازن.

ج - الطائرة العمودية :

تطبق الإشارات " ن ع ب " و " خاص " و " ع ج " على الطائرات العمودية وفقا للشروط نفسها المطبقة على الطائرات.

- " ن ع ر 1 " تسمح بالنقل العمومي للركاب بمقابل على متن طائرات متعددة المحركات.
- " ن ع ر 2 " تسمح بالنقل العمومي للركاب بمقابل على متن طائرات يقل وزنها الإجمالي الأقصى عن 9.070 كلغ.
- " ن ع ر 3 " تسمح بالنقل العمومي للركاب بمقابل على متن طائرات يقل وزنها الإجمالي الأقصى عن 2.700 كلغ و تفرض عليها تحديد الطيران وفقا لشروط الطيران بالرؤية أثناء النهار .

الفصل الثاني

شروط تسليم شهادة قابلية الملاحة ورخصة المرور الوطنية

المادة 7 : يخضع تسليم شهادة قابلية الملاحة للطائرات ذات الصنع الوطني أو الأجنبي و رخصة المرور الوطنية لتقديم طلب مسبق مرفق بملف وفقا لشروط هذا الفصل.

المادة 8 : تحدد الشروط التقنية لتسليم شهادة قابلية الملاحة ومنح شهادة إشارات الاستخدام بقرار من الوزير المكلف بالطيران المدني.

ويمكن كذلك أن تسلم لطائرة بالنسبة للطيران التي لم تستكمل فيما يخصه كل الفحوص والاختبارات اللازمة من أجل تسليم شهادة قابلية الملاحة للطيران، لكنها تلبي متطلبات الفقرة السابقة.

* شهادة قابلية الملاحة المحدودة: تسلم للطائرات

ذات صنع هاو.

تحدد شروط و كفاءات تسليم شهادة الملاحة المحدودة وشروط الطيران في أجواء التراب الوطني بقرار من الوزير المكلف بالطيران المدني.

* شهادة قابلية الملاحة من أجل التصدير: تسلم

للطائرة الموجهة للتصدير وتشهد أن هذه الطائرة تستوفي الشروط التقنية لتسليم شهادة قابلية الملاحة. غير أن هذه الشهادة لا تسمح بالطيران الجوي.

المادة 6 :

يجب أن تتضمن شهادة قابلية الملاحة، كما هو مبين أعلاه، إشارة أو أكثر من الإشارات المتعلقة باستخدام الطائرات:

أ - الطائرة :

* النقل العمومي للركاب 1 " ن ع ر 1 " : إشارة

تسمح بنقل الركاب بمقابل على متن طائرات متعددة المحركات تكون بحوزتها شهادة قابلية الملاحة العادية و يفوق وزنها الإجمالي عند الإقلاع 5.700 كلغ.

* النقل العمومي للركاب 2 " ن ع ر 2 " : إشارة

تسمح بنقل الركاب بمقابل على متن طائرات متعددة المحركات تكون بحوزتها شهادة قابلية الملاحة العادية ويعادل وزنها الإجمالي عند الإقلاع 5.700 كلغ أو يقل عنه.

* النقل العمومي للركاب 3 " ن ع ر 3 " : إشارة

تسمح بنقل الركاب بمقابل على متن طائرات متعددة المحركات تكون بحوزتها شهادة قابلية الملاحة العادية ويعادل وزنها الإجمالي عند الإقلاع 5.700 كلغ أو يقل عنه، و يترتب عن هذه الإشارة تحديد الطيران وفقا لقواعد الطيران بالرؤية أثناء النهار .

* النقل العمومي للبريد و البضائع " ن ع ب ب " :

إشارة تسمح باستغلال طائرات بحوزتها شهادة قابلية الملاحة العادية لنقل البريد أو البضائع بمقابل.

* النقل الخاص " خاص " : إشارة تسمح باستغلال

طائرات بحوزتها شهادة قابلية الملاحة العادية أو الخاصة من طرف مالكيها أو أي مستغل آخر يستثنى منها أي نقل للركاب، و البريد، و البضائع، بمقابل و أي عمل جوي.

أ- النموذج الأصلي للطائرة أو عناصر الطائرات :

* شهادة المطابقة المسلمة و التي يثبت بموجبها الصانع أن الطائرة أو عنصرا من الطائرة المقدمة للفحص مطابقة للوثائق المقدمة ،

* التبريرات اللازمة لإبقاء صلاحية شهادة قابلية الملاحة للطراز في حالة إما إذا رغب الصانع في إحداث تعديلات وإما إذا أدت الخبرة بمصالحه إلى إحداث تعديلات ، لاسيما في شكل تعليمات قابلية الملاحة.

ب - الطائرات التسلسلية :

* الوثائق التي تسمح بالتأكد من هوية الطائرة التسلسلية أو عنصر من الطائرة التسلسلية بالنسبة لطائرة تحصلت على شهادة قابلية الملاحة للطراز ،

* التعهد بتقديم كل الوثائق اللازمة للصيانة بانتظام ،

* التعهد بإعلام جميع مستعملي هذه الطائرات بكل التعديلات أو عمليات التفتيش الإجبارية ،

* التعهد كتابيا بإعلام السلطة المكلفة بالطيران المدني بكل حادث، أو تعطل، أو سوء تشغيل، أو خلل يقع في أي وقت من خدمة الطائرة أو عنصر منها بشأنه المساس بقابلية ملاحظتها.

المادة 12 : يخضع كل تعديل أو إصلاح في طائرة ما أو عنصر من طائرة أو طائرة تسلسلية للموافقة طبقا للشروط والكيفيات المحددة بقرار من الوزير المكلف بالطيران المدني.

المادة 13 : عندما يعتبر الطلب مطابقا للعناصر كما هي محددة أعلاه، تجري السلطة المكلفة بالطيران المدني فحصا تقنيا و تخضع الطائرة لاختبارات الطيران في الشروط و الكيفيات المحددة بقرار من الوزير المكلف بالطيران المدني.

المادة 14 : حين يتم الفحص التقني و اختبارات الطيران بطريقة مرضية، تسلّم السلطة المكلفة بالطيران المدني شهادة قابلية الملاحة.

المادة 15 : يجب أن يبرر كل رفض تسليم شهادة قابلية الملاحة للملائم للطائرة المعنية ويرسل إلى صاحب الطلب في مدة أقصاها خمسة وأربعين (45) يوما من تاريخ الانتهاء من الفحص التقني.

وفي هذه الحالة، يمكن صاحب الطلب أن يقدم طعنا لدى الوزير المكلف بالطيران المدني لغرض :

- إما تقديم معلومات أو تبريرات تسند طلبه،

- وإما الحصول على فحص تكميلي.

المادة 9 : لا يمكن لطائرة، غير مزودة بلوحات تعريفها المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما، الحصول على شهادة قابلية الملاحة.

القسم الأول

شروط تسليم شهادة قابلية الملاحة

القسم الفرعي الأول

شروط تسليم شهادة قابلية الملاحة للطائرات ذات الصنع الوطني

المادة 10 : يجب أن يودع كل طلب شهادة قابلية الملاحة لطائرة من صنع وطني من قبل مالكيها لدى السلطة المكلفة بالطيران المدني في نسختين.

ويسلم له مقابل ذلك وصل باستلام الطلب.

يرفق الطلب بملف يتضمن ما يأتي :

- تعريف الطالب،

- الخصائص الرئيسية المتعلقة بالطائرة،

- خصائص وقيود التشغيل و الاستخدام وقدرات التحمل المحتملة الموافقة،

- الأرشيف الذي يسمح بإعداد وضعية إنتاج وتعديل و صيانة كل طائرة، وذلك فيما يخص الطائرات المستعملة،

- اقتراح تاريخين لإجراء الفحص التقني المنصوص عليه أدناه،

- اقتراح المطار أو المطارات التي تقام عليها اختبارات الطيران المذكورة أدناه،

- اقتراح اسم أو أسماء الطيارين المعيّنين للقيام باختبارات الطيران هذه، الذين بحوزتهم رخصة قيد الصلاحية.

يمكن أن يرفق الطلب ، حسب الحالة، ببطاقة قابلية الملاحة و بتقرير القدرة الرافعة وكتيب الطيران وقائمة التعديلات المطبقة و وثيقة توضح التجهيزات التي قد لم تذكر في الوثائق السابقة.

المادة 11 : يجب أن يودع الصانع كل طلب شهادة قابلية الملاحة للنماذج الأصلية للطائرات أو عناصر الطائرات أو الطائرات التسلسلية في نسختين لدى السلطة المكلفة بالطيران المدني.

ويسلم له مقابل ذلك وصل بالاستلام.

يجب أن يرفق الطلب ، زيادة على الملف المذكور أعلاه ، بالعناصر الآتية :

* استيفاء المتطلبات المماثلة للمعايير الدولية المتعارف عليها وللمتطلبات التنظيم الجزائرية.

المادة 18 : يمكن الطائرات المصنوعة في الخارج التي تحصل نموذج منها على شهادة قابلية الملاحة للطراز لأجل الاستيراد أن تحصل على شهادات قابلية الملاحة الفردية الجزائرية العادية إذا استوفى صانعوها المعايير الدولية المتعارف عليها ومتطلبات التنظيم الجزائري .

يجب أن يكون التطابق مع هذه المتطلبات موضوع شهادة تعدها السلطات المسؤولة التابعة لبلد الصانعين.

تؤهل السلطة المكلفة بالطيران المدني لإجراء كل الفحوص و المطالبة بتقديم كل التبريرات التي تعتبرها ضرورية.

المادة 19 : تسلم شهادة قابلية الملاحة الفردية لطائرة مصنوعة بدولة أجنبية، لها شهادة قابلية الملاحة الفردية سلمت لها من طرف دولة أجنبية، بناء على طلب من مالكيها الجزائري.

يخضع هذا التسليم، في كل الحالات، لشروط هذا الفصل.

القسم الثاني

شروط تسليم رخصة المرور الوطنية

المادة 20 : يجب أن يحتوي طلب رخصة المرور الوطنية على المعلومات الآتية :

- اسم المالك و عنوانه،
- طراز الطائرة ونموذجها ورقمها التسلسلي وعلامات تعريفها،
- هدف الرحلة،
- خط السير المتوقع،
- الطاقم اللازم لقيادة الطائرة،
- تفاصيل الاستثناءات فيما يتعلق بخصائص قابلية الملاحة المطبقة،
- كل معلومة يعتبرها المستغل ضرورية لأمن الرحلة.

يمكن السلطة المكلفة بالطيران المدني، أن تطلب كل معلومات أخرى تسمح لها بتسجيل حدود التشغيل إذا اعتبرت ذلك ضروريا،

غير أنه يجب أن يصل طلب الطعن إلى الوزير المكلف بالطيران المدني في أجل لا يفوق شهرا واحدا ابتداء من تاريخ تبليغ الرفض.

القسم الفرعي الثاني

شروط تسليم شهادة قابلية الملاحة للطائرات ذات الصنع الأجنبي

المادة 16 : يقدم كل طلب تسليم شهادة قابلية الملاحة لطائرة ذات صنع أجنبي من أجل الاستيراد، حسب الحالة، من طرف صانع الطائرة أو مالكيها في نسختين(2) للسلطة المكلفة بالطيران المدني.

ويسلم له مقابل ذلك وصل باستلام الطلب .

المادة 17 : يرفق كل طلب شهادة قابلية الملاحة للطراز بملف يتضمن العناصر الآتية :

* القائمة الكاملة للتنظيمات الوطنية التي استند إليها أساسا في تسليم شهادة قابلية الملاحة الأجنبية،

* القائمة الكاملة للاستثناءات الممنوحة ، عند الاقتضاء ، من طرف السلطات الأجنبية بشأن هذه التنظيمات من أجل المصادقة على طراز الطائرة المعنية،

* الوثائق الضرورية لاستعمال شهادة طراز الطائرة المعنية تحرر في إحدى اللغات الرسمية المتداولة على مستوى المنظمة الدولية للطيران المدني، ما لم تمنح موافقة خاصة عند تحرير الطلب.

* الوثائق الضرورية لاستخدام الطائرات وصيانتها،

* التزام الصانع الأجنبي كتابيا بتقديم كل المعلومات الضرورية، بانتظام، ليتسنى إبقاء الطائرة في حالة قابلية الملاحة.

تسلم شهادة قابلية الملاحة للطراز لأجل الاستيراد لنموذج طائرة مقدم من طرف صانع ذي جنسية أجنبية إذا أثبتت السلطات الرسمية والمؤهلة لبلد الصانع أن هذا النموذج يستوفي المعايير الدولية المتعارف عليها ومتطلبات التنظيم الجزائري.

يمكن السلطة المكلفة بالطيران المدني، أن تخضع تسليم شهادة قابلية الملاحة للطراز لأجل الاستيراد إذا اعتبرت ذلك ضروريا، لما يأتي :

* فحص الطائرة بإخضاعها لاختبارات على الأرض و أثناء الطيران،

المادة 21 : تسلم رخصة المرور الوطنية :

1 - للسماح بالقيام برحلات رقابية لغرض:

- تسليم شهادة قابلية الملاحة الفردية لطائرة تسلسلية منتهية الصنع و تحصل نموذجها على شهادة قابلية الملاحة للطران،

- إعادة شهادة قابلية ملاحة طائرة أحييت إلى الوضعية "R" (طائرة غير مرخص لها بالطيران)، إلى الوضعية "V" (طائرة مرخص لها بالطيران) كما تنص على ذلك المادة 22 من هذا المرسوم، والتي طلب بشأنها إجراء إصلاحات أو تعديلات عليها لأي سبب كان، كما تنص على ذلك المادة 25 من هذا المرسوم.

2 - للسماح بالرحلات التجريبية، مع كافة التحفظات التي تعتبرها السلطة المكلفة بالطيران المدني ضرورية.

3 - لتمكين الطائرات التي انتهت صلاحية شهادة قابلية ملاحتها والطائرات قيد الاستيراد من القيام برحلات المواكبة، مع كل التحفظات التي تعتبرها السلطة المكلفة بالطيران المدني ضرورية.

يلزم صاحب الطلب بمجرد تسليم رخصة المرور الوطنية للطائرة بوضع علامة الترقيم المحددة في الوثيقة المذكورة على الطائرة.

الفصل الثالث

صلاحية وتجديد شهادة قابلية الملاحة ورخصة المرور الوطنية

المادة 22 : يجب أن تعتبر شهادة قابلية الملاحة العادية أو الخاصة صالحة مادام :

- لم يجر على الطائرة أي تعديل غير مصادق عليه منذ تسليم هذه الشهادة،

- بقيت في حدود الاستعمال المقررة و في حالة جيدة من حيث الحفظ و الصيانة،

- أجري عليها تعديل إلزامي.

تتميز حالة الصلاحية هذه بالرمز "V" (طائرة مرخص لها بالطيران).

المادة 23 : تحدد فترة صلاحية شهادات قابلية الملاحة الفردية العادية و الخاصة بستة (6) أشهر.

غير أنه يمكن أن ترفع مدة الصلاحية هذه ، إلى سنة (1) في حالة ما إذا ارتأت السلطة المكلفة بالطيران المدني أن حالة الطائرة و إجراءات الصيانة المطبقة مرضية.

المادة 24 : يمكن أن تجدد مدة صلاحية شهادة قابلية الملاحة الفردية العادية و الخاصة كلما اقتضى الأمر ذلك لمدة ستة (6) أشهر، بعد أن يتبين أن مراقبة الطائرة من طرف السلطة المكلفة بالطيران المدني مرضية.

المادة 25 : إذا ارتأت السلطة المكلفة بالطيران المدني أن الطائرة لا تستوفي الشروط التقنية المطلوبة، تعلق شهادة قابلية الملاحة ، على الخصوص عندما :

- تستخدم الطائرة في شروط غير مطابقة لتلك المحددة في شهادة قابلية ملاحتها و وثائقها المقترنة،

- يصاب أحد العناصر التي تخص أمن الطائرة بتلف هام،

- يجرى على الطائرة تعديل غير مصادق عليه أو لم يجر عليها تعديل إلزامي،

- لم تصن الطائرة طبقا للنصوص التنظيمية التي تحدد الشروط التقنية لاستخدامها.

وتميز وضعية الطائرة حينئذ بالرمز " R " (طائرة غير مرخص لها بالطيران) ويطلب بإجراء إصلاحات أو تعديلات عليها.

يلغى تعليق شهادة قابلية الملاحة عند زوال الأسباب التي أدت إلى تعليقها.

المادة 26 : تحدد شروط و كيفيات تجديد شهادة قابلية الملاحة بقرار من الوزير المكلف بالطيران المدني.

المادة 27 : تحدد مدة صلاحية رخصة المرور الوطنية في الوثيقة نفسها و تقرر تجديدها أو تعليقها السلطة المكلفة بالطيران المدني.

المادة 28 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 صفر عام 1425 الموافق 13 أبريل سنة 2004.

أحمد أويحيى

الملحق الأول
ANNEXE I

نموذج شهادة قابلية الملاحة
MODELE - TYPE DE CERTIFICAT DE NAVIGABILITE

نسخة رقم Copy n°	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية PEOPLE'S AND DEMOCRATIC REPUBLIC OF ALGERIA وزارة النقل MINISTRY OF TRANSPORTS شهادة قابلية الملاحة CERTIFICATE OF AIRWORTHINESS	الرقم N°
1. Nationality and registration marks 1. علامات الجنسية والتسجيل	1. Manufacturer and designation of aircraft 2. منجز الطائرة وبيان نوع المعطى من طرف منجزها	3. Aircraft serial number 3. الرقم التسلسلي للطائرة
4. Catégories الأصناف 4.		
5. This certificate of airworthiness is issued pursuant to the Convention on international civil aviation dated on december 7th 1944 and to algerians regulations, in respect of the above mentioned aircraft which is considered to be airworthy when maintained and operated in accordance with the foregoing and the pertinent operating limitations. 5. سلمت شهادة قابلية الملاحة هذه للطائرة المبينة أعلاه طبقا للاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي الموقعة بشيكاغو في تاريخ 7 ديسمبر 1944 وللقوانين الجزائرية، تعتبر هذه الطائرة صالحة للطيران لما تتم صيانتها واستعمالها في إطار النصوص المذكورة أعلاه والحدود الاستعمالية المطبقة.		
Issued on the سلمت يوم السلطة المكلفة بالطيران المدني AUTHORITY IN CHARGE OF CIVIL AVIATION		
6. Validity (see overleaf) 6. تجديد الصلاحية (أنظر إلى التأشيرات)		

صلاحية شهادة قابلية الملاحة

VALIDITY OF THE CERTIFICATE OF AIRWORTHINESS

تاريخ و مكان الفحص	نتائج الفحص و تاريخ انتهاء الصلاحية	إمضاء الخبراء	تاريخ ومكان الفحص	نتائج الفحص وتاريخ انتهاء الصلاحية	إمضاء الخبراء
Date and places of the exam	Results of the exam limit date of validity	visa	Date and places of the exam	Results of the exam limit date of validity	visa

الملحق الثاني

ANNEXE II

نموذج رخصة المرور الوطنية

MODELE - TYPE DU LAISSEZ PASSER NATIONAL

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

PEOPLE'S AND DEMOCRATIC REPUBLIC OF ALGERIA

وزارة النقل

MINISTRY OF TRANSPORTS

رخصة المرور

PERMIT TO FLY

تصدر رخصة المرور الوطنية، طبقا للمادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 108-04 المؤرخ في 23 صفر عام 1425 الموافق 13 أبريل سنة 2004 للطائرة :

This permit to fly issued pursuant to article is relative to the aircraft :

الرقم التسلسلي :
Serial number

نوع الطائرة :
Type of aircraft

منجز الطائرة :
Manufacturer

تمنح المؤسسة - (الاسم والعنوان) :
Granted to (name and address)

لغرض
In order to

هذه الوثيقة صالحة من تاريخ إلى تاريخ
This document is valid from to

تصحب رخصة المرور بالوثائق الآتية.....
Documents associated with the permit :

حدود وملاحظات :
Limitations and observations

نقل المسافرين مرخص Pasenger authorised	تقديم عمومي مرخص Air show authorised	حدود بالأراضي الجزائرية Limited to algerian territory
<input type="checkbox"/> لا NO	<input type="checkbox"/> لا NO	<input type="checkbox"/> لا NO
<input type="checkbox"/> نعم Yes	<input type="checkbox"/> نعم Yes	<input type="checkbox"/> نعم Yes

أخرى.....
OTHERS

Issued on the سلمت يوم

السلطة المكلفة بالطيران المدني
AUTHORITY IN CHARGE OF CIVIL AVIATION

المادة 3 : يودع المستخدم طلب اعتماد شهادة طيران لدى السلطة المكلفة بالطيران المدني بالنسبة للمستخدمين الملاحين المحترفين أو يودعه مالك الطائرة بالنسبة للمستخدمين الملاحين الخواص.

يرفق الطلب بملف يتضمن ما يأتي :

- نسخة مصادق عليها من الشهادة،

- صورتان شمسيتان (2) لصاحب الشهادة.

إذا كان حائز الشهادة الواجب اعتمادها من جنسية أجنبية، فإن الملف يجب أن يتضمن، زيادة على ذلك، ما يأتي :

- شهادة إقامة سارية الصلاحية،

- عقد عمل معد وفق التشريع و التنظيم المعمول بهما.

يمكن أن تطلب السلطة المكلفة بالطيران المدني معلومات أخرى إذا رأت فائدة في ذلك.

ويسلم وصل باستلام هذا الطلب.

المادة 4 : إذا قبلت السلطة المكلفة بالطيران المدني الطلب، يمكنها أن تخضع صاحب شهادة الطيران لاختبارات نظرية و/أو تطبيقية. وتحدد كيفيات تنفيذ هذه المادة بقرار من الوزير المكلف بالطيران المدني.

عندما تكون نتائج هذه الاختبارات مرضية تسلم السلطة المكلفة بالطيران المدني وثيقة الاعتماد.

المادة 5 : تسلم وثيقة الاعتماد لمدة اثني عشر (12) شهرا. غير أن مدة هذه الوثيقة، يجب ألا تفوق بأي حال مدة صلاحية شهادة الطيران التي طلب اعتمادها.

المادة 6 : يمكن أن تسحب السلطة المكلفة بالطيران المدني الاعتماد في أي وقت ضمن الشروط الآتية :

- إذا لم تستوف الشروط التي أملت تسليم الاعتماد،

- في حالة سحب الدولة الشهادة المعتمدة التي سلّمتها،

- في حالة مخالفة التشريع والتنظيم المعمول بهما.

يتم إعلام صاحب الطلب و مصالح الطيران المدني المعنية بسحب الاعتماد.

المادة 7 : يمكن أن ترفض السلطة المكلفة بالطيران المدني اعتماد شهادة الطيران للأسباب الآتية :

مرسوم تنفيذي رقم 04 - 109 مؤرخ في 23 صفر عام 1425 الموافق 13 أبريل سنة 2004، يحدد شروط اعتماد شهادات طيران أعضاء طاقم القيادة وكذا المستخدمين الآخرين على متن طائرة مدنية مرقمة في الجزائر.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير النقل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 98-06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، المعدل و المتمم،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-208 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-215 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 180 من القانون رقم 98-06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط اعتماد شهادات طيران أعضاء طاقم القيادة و كذا المستخدمين الآخرين على متن طائرة مدنية مرقمة في الجزائر.

المادة 2 : عندما تستلم السلطة المكلفة بالطيران المدني، طلب اعتماد شهادة طيران سلّمتها دولة تكون طرفا في الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي وترى أن هذه الشهادة قد تمّ الحصول عليها حسب نفس الشروط والأشكال التي تسري على الحصول على الشهادة الجزائرية نفسها فإنها تعتمد هذه الشهادة.

يسلم الاعتماد في شكل وثيقة يحدّد نموذجها في الملحق بهذا المرسوم.

يرفق هذا الاعتماد بشهادة الطيران الأجنبية التي يعتمدها.

- إما لتقديم عناصر معلومات جديدة أو مبرر
لدعم طلبه،

- وإما للحصول على إعادة دراسة طلبه.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 صفر عام 1425 الموافق
13 أبريل سنة 2004.

أحمد أويحيى

- عندما يكون ملف الطلب غير كامل حسب المادة
3 أعلاه،

- عندما تكون نتائج الاختبارات المنصوص
عليها أعلاه، غير مرضية.

وفي هذه الحالة، يتعين على السلطة المكلفة
بالطيران المدني أن تبلغ رفضها المعلل لصاحب الطلب.

المادة 8 : في حالة رفض تسليم الاعتماد يمكن أن
يقدم صاحب الطلب طعنا لدى السلطة المكلفة
بالطيران المدني في أجل شهر واحد (1) ابتداء من
تاريخ تبليغه بالرفض، من أجل :

الملحق

ANNEXE

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

MINISTERE DES TRANSPORTS

وزارة النقل

DIRECTION DE L'AVIATION CIVILE ET DE LA METEOROLOGIE مديرية الطيران المدني والارصاد الجوية

اعتماد

VALIDATION

Validation n° اعتماد رقم

Valable jusqu'au صالح إلى

Le titre..... شهادة

N°..... رقم

délivré le..... الصادرة يوم

par..... من طرف

obtenu par Mr/Mme..... تحصل عليها السيد/السيدة

(Nom et prénom)

(الاسم واللقب)

Né(e) le..... المولود(ة) في

à..... بـ

Adresse..... العنوان

Nationalité..... الجنسية

est validé..... تعتمد.

Restriction et autorisation..... الحدود والتصريحات

Alger, le في الجزائر،

الإمضاء

Signature

الختم

Cachet,

ملاحظة : يصدر هذا الاعتماد على أساس شهادة أجنبية. لا يمكن في أي حال استعماله لطلب شهادة معادلة أو اعتراف
بشهادة لدى دولة أخرى.

N.B. Cette validation est délivrée sur la foi du titre étranger. Elle ne peut en aucun cas être utilisée pour solliciter une
équivalence ou reconnaissance d'un titre auprès d'un autre Etat.

صنف التجارب والاستقبال :

- طيار التجارب الاختبارية للطائرات،
- طيار تجارب الطائرات،
- طيار تجارب الطائرات الخفيفة،
- طيار استقبال الطائرات،
- طيار التجارب الاختبارية للمروحيات،
- طيار تجارب المروحيات،
- طيار استقبال المروحيات،
- ميكانيكي ملاح تجارب،
- ميكانيكي ملاح استقبال،
- مظلي محترف بحوزته مؤهل تجارب واستقبال.

صنف النقل الجوي :

- طيار خط جوي / طائرة،
- طيار محترف / طائرة،
- طيار خط جوي / مروحية،
- طيار محترف / مروحية،
- ملاح،
- ميكانيكي ملاح،
- مخابر اتصالات ملاح،
- المستخدمون الملاحون التجاريون.

فئة العمل الجوي :

- طيار خط جوي / طائرة،
- طيار محترف / طائرة،
- طيار خط جوي / مروحية،
- طيار محترف / مروحية،
- مظلي محترف،
- ملاح مصور محترف،
- المستخدمون الملاحون التجاريون.

المادة 3 : يصنّف المستخدمون الملاحون المهنيون والمستخدمون الملاحون الخواص حسب قيدهم في السجل الموافق لكل فئة.

مرسوم تنفيذي رقم 04 - 110 مؤرخ في 23 صفر عام 1425 الموافق 13 أبريل سنة 2004، يحدّد تصنيف المستخدمين الملاحين المهنيين حسب الفئات وشروط القيد في سجلات المستخدمين الملاحين المهنيين والمستخدمين الملاحين الخواص.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير النقل،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 4-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 98-06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدّد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-208 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-215 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 109 المؤرخ في 23 صفر عام 1425 الموافق 13 أبريل سنة 2004 الذي يحدّد شروط اعتماد شهادات طيران أعضاء طاقم القيادة وكذا المستخدمين الآخرين على متن طائرة مدنية مرقّمة في الجزائر،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبقا لأحكام المواد 183 و184 و195 من القانون رقم 98-06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تصنيف المستخدمين الملاحين المهنيين ضمن فئات وشروط القيد في سجلات المستخدمين الملاحين المهنيين والمستخدمين الملاحين الخواص.

المادة 2 : يصنّف المستخدمون الملاحون المهنيون في الطيران المدني، وفقا لأحكام المادة 183 من القانون رقم 98-06 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه، ضمن فئة من الفئات الثلاث (3) الآتية :

(ب) نسخة مصادق عليها مطابقة لأصل الإجازة أو شهادة الأمن والإغاثة،

(ج) نسخة مطابقة مصادق عليها من عقد العمل المعد لصالحه والمبين على الخصوص تاريخ توظيف المعني كمالح، عند الاقتضاء، عندما يتعلق الأمر بشخص يعمل لحساب الغير،

(د) مستخرج من قيده في السجل التجاري، عند الاقتضاء، عندما يتعلق الأمر بشخص يعمل لحسابه الخاص،

(هـ) مستخرج من صحيفة السوابق القضائية (البطاقة رقم 3) لا يفوق تاريخ صدورها عن ثلاثة (3) أشهر.

عندما يكون صاحب الطلب شخصا طبيعيا من جنسية أجنبية، فإنه يجب عليه، فضلا عن الوثائق المذكورة في النقاط من (ب) إلى (د) أعلاه، أن يقدم الوثائق الآتية :

(و) شهادة جنسية،

(ز) وثيقة معادلة للبطاقة رقم 3 من صحيفة السوابق القضائية لا يفوق تاريخ صدورها ثلاثة (3) أشهر مسلمة من السلطات المختصة في البلد الذي يحمل جنسيته، ومصادق عليها من المصلحة القنصلية بالجزائر. يجب أن تحرر هذه الوثيقة باللغة العربية أو أن ترفق بترجمة يقوم بها مترجم رسمي،

(ح) نسخة مصادق عليها مطابقة من شهادة الإقامة صالحة ومسلمة في إطار القوانين والتنظيمات المتعلقة بمراقبة الإقامة والشغل.

المادة 8 : يمكن السلطة المكلفة بالطيران المدني أن ترفض القيد في السجلات لكل صاحب طلب عندما لا يستوفي شرطا من الشروط المحددة في المادة 6 من هذا المرسوم.

وفي هذه الحالة، يجب أن تبرر السلطة المكلفة بالطيران المدني رفض التسجيل وتبلغه إلى صاحب الطلب في الشهر الذي يلي إيداع الطلب.

ويمكن صاحب الطلب، أن يقدم طعنا كتابيا لدى الوزير المكلف بالطيران المدني قصد :

- إما تقديم عناصر معلومات جديدة أو تبريرات تساند طلبه،

- وإما الحصول على إعادة النظر في ملفه.

المادة 4 : تقيّد فئات المستخدمين الملاحين المهنيين في السجلات الآتية :

- فئة التجارب والاستقبال : السجل أ،

- فئة النقل الجوي : السجل ب،

- فئة العمل الجوي : السجل ج.

يقيّد المستخدمون الملاحون الخواص، المذكورون أدناه، في سجل المستخدمين الملاحين الخواص :

- طيار خاص / طائرة،

- طيار خاص / مروحية،

- طيار طائرة شراعية،

- طيار منطاد حر،

- طيار طائرة ذات محرك جد خفيفة (ULM).

المادة 5 : تمسك السلطة المكلفة بالطيران المدني السجلات كما هي محددة أعلاه.

المادة 6 : لكي يتم قيد أي شخص طبيعي في أحد السجلات المذكورة أعلاه، يجب استيفاء الشروط الآتية :

1 - أن يكون من جنسية جزائرية،

2 - أن تكون بحوزته إجازة أو شهادة الأمن والإغاثة،

3 - أن يتمتع بأخلاق وسيرة حسنتين، ولم يصدر عليه أي حكم بالسجن أو عقوبة بدنية أو مخلة بالشرف.

خلافًا لأحكام هذه المادة، يجوز للمستخدمين الملاحين من جنسية أجنبية أن يقيّدوا على سبيل الاستثناء، في السجل الموافق، عندما يستوفون الشروط الخاصة بالإجازة والأخلاق وكذا شروط الإقامة والشغل كما هي محددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 7 : يتم القيد في السجل الموافق بناء على طلب يقدمه المعني بالأمر أو المستخدم إلى السلطة المكلفة بالطيران المدني مرفقا بملف يحتوي على الوثائق الآتية :

(أ) شهادة الجنسية الجزائرية،

مرسوم تنفيذي رقم 04 - 111 مؤرخ في 23 صفر عام 1425 الموافق 13 أبريل سنة 2004، يحدد شروط فتح ومنع الشواطئ للسباحة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير السياحة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 84-02 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1404 الموافق 8 سبتمبر سنة 1984 والمتضمن تعريف الأملاك العسكرية وتشكيلها وتكوينها وتسييرها،

- وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 02-02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بحماية الساحل وتثمينه،

- وبمقتضى القانون رقم 03-02 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 الذي يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، لا سيما المادة 17 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-208 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-215 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 17 من القانون رقم 03-02 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم شروط فتح ومنع الشواطئ للسباحة.

غير أنه يجب أن يصل طلب الطعن إلى الوزير المكلف بالطيران المدني في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا (1) من تاريخ تبليغ الرّفْض.

المادة 9 : تعلق صفة الملاح :

1 - بطلب من المعني بالأمر،

2 - تلقائيا، عندما يتوقف المعني بالأمر عن ممارسة الوظائف التي قيّد للقيام بها. غير أنه، في الحالة التي يكون التوقف عن النشاط راجعا لحادث عمل أو مرض بسبب ممارسة الوظيفة، يخضع تعليق القيد إلى ما بعد قرار الطبيب أو المركز الطبي المعتمد للطيران المدني بعدم أهلية المعني بالأمر.

يبين التعليق على سجل قيد المعني بالأمر.

وعندما يستأنف نشاطه، يتم إلغاء هذا التعليق بطلب منه.

المادة 10 : تشطب السلطة المكلفة بالطيران

المدني المستخدمين الملاحين من السجل للأسباب الآتية :

- قرار الطبيب أو المركز الطبي المعتمد للطيران المدني بعدم أهلية المعني بالأمر على الطيران بصفة نهائية،

- تدابير تأديبية،

- وفاة المستخدم المقيّد.

في الحالتين الأوليين، يبلغ المعني بالأمر بالشطب.

يبين التعليق على سجل قيد المعني بالأمر.

وعندما يستأنف نشاطه، يتم إلغاء هذا التعليق بطلب منه.

المادة 11 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 صفر عام 1425 الموافق 13

أبريل سنة 2004.

أحمد أويحيى

يجب أن يكون موقف السيارات محدداً، ومزوداً بـ بلافتات قانونية خاضعة للصيانة ومحروسة عند الضرورة.

ويجب أن يهياً بعيداً عن أماكن السباحة والاستجمام.

- التجهيزات الصحية التي تتضمن على الخصوص المراحيض، والمياه الجارية وكذا حنفيات للماء الصالح للشرب،

- غرف لتغيير الملابس بعدد كاف تكون موجودة في أماكن السباحة،

- نقاط جمع النفايات بعدد كاف.

المادة 8 : يجب أن تحتوي الشواطئ المفتوحة للسباحة على تحديد للنطاق ووضع معالم لمناطق السباحة.

يجب أن تحتوي، زيادة على ذلك، على تجهيز واضح لأعمدة الإشارات بثلاثة (3) ألوان (أخضر، برتقالي وأحمر) بعدد كاف .

المادة 9 : يمكن إنشاء داخل محيط الشواطئ المفتوحة للسباحة، مصحات شمسية مزودة بالتجهيزات الضرورية ومساحات للعب.

المادة 10 : تطبق تدابير أمن الأشخاص والممتلكات خلال موسم الاصطياف، لا سيما :

- إقامة مركز الدرك الوطني،

- وجود مراقبين مؤهلين بعدد كاف،

- إقامة مراكز الإسعافات الأولية والإنقاذ الاستعجالي للحماية المدنية مزودة بوسائل كافية وعملية،

- رقابة مكثفة من المصالح المعنية بالأمن للمداخل المؤدية لمناطق السباحة.

المادة 11 : يجب ضمان تدابير الوقاية من الأخطار التي من شأنها المساس بصحة المصطافين على مستوى الشواطئ المفتوحة للسباحة ، لا سيما بما يأتي :

- تنظيف جيد ودائم للشواطئ والأماكن العامة،

- التطهير المنتظم للأماكن والقضاء على الحشرات،

المادة 2 : تستجيب الشواطئ المفتوحة للسباحة لبعض شروط القابلية والموقع وتتضمن بعض التجهيزات والتهيئة التي تحدد خصائصها في هذا المرسوم.

الفصل الأول

شروط القابلية وموقع الشواطئ

المادة 3 : يجب أن تكون الشواطئ المفتوحة للسباحة ذات قابلية سهلة لاستعمالها من المصطافين من حيث حالتها الطبيعية أو بعد تهيئتها.

المادة 4 : يمنع الشاطئ للسباحة إلى حين القيام بتهيئة التصحيح عندما يشكل هذا الشاطئ خطراً أكيدا لاستعماله بسبب شكله الطبيعي.

المادة 5 : يجب أن تكون المياه القذرة المستعملة للتنظيف أو الصناعة بعيدة عن الشواطئ المفتوحة للسباحة.

يكون الشاطئ ممنوعاً للسباحة عندما تعلم اللجنة المنصوص عليها في المادة 19 من القانون رقم 02-03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه، قبل أو بعد فتح الشاطئ بحدوث تلوث خطير من شأنه أن يحدث ضرراً على صحة المصطافين.

المادة 6 : تكون الشواطئ ممنوعة للسباحة عندما تكون تابعة للأماكن المجاورة للأماكن العسكرية المخصصة لحاجات الدفاع الوطني.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بقرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير السياحة.

الفصل الثاني

تجهيزات وتهيئة الشواطئ المفتوحة للسباحة

المادة 7 : تكون الشواطئ المفتوحة للسباحة مهيأة وبها إشارات وخاضعة للصيانة بغرض استقبال الجمهور.

يجب أن تحتوي على تجهيزات ملائمة ، لا سيما :

- طريق للدخول لا يشكل أي خطر ويزود مدخله ومخرجه بلافتات قانونية،

- موقف للسيارات مهيئ بشكل جيد بهدف تخصيص مساحات لتوقف السيارات مع منافذ للراجلين.

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 19 من القانون رقم 03-02 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد مهام اللجنة الولائية المكلفة باقتراح فتح ومنع الشواطئ للسباحة وتنظيمها وكيفيات سيرها التي تدعى في صلب النص "اللجنة الولائية".

المادة 2 : تكلف اللجنة الولائية بالتعرف على الشواطئ التي يمكن فتحها للسباحة أو منعها واقتراحها على الوالي المختص إقليميا.

وبهذه الصفة، تتولى المهام الآتية :

- التعرف على الشواطئ التي يمكن فتحها للسباحة طبقا للشروط المحددة بموجب المادة 17 من القانون رقم 03-02 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه،

- اقتراح منع الشواطئ غير المطابقة للشروط المحددة في المادتين 9 و17 من القانون رقم 03-02 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه، على الوالي المختص إقليميا،

- اقتراح تحديد أجزاء أو مساحات الشواطئ التي من شأنها أن تكون موضوع امتياز طبقا لأحكام المادة 22 من القانون رقم 03-02 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمذكور أعلاه،

- القيام أو تكليف من يقوم بكل الدراسات والتحليل المرتبطة بمهامها،

- القيام بكل رقابة أو تحريات قصد الاستعمال و/أو الاستغلال التجاري للشواطئ طبقا لطابعها،

- تقييم حالة الشواطئ عند نهاية موسم الاصطياف.

- تقديم كل الملاحظات أو التوصيات بغرض فتح الشواطئ أو منعها.

المادة 3 : يرأس اللجنة الولائية الأمين العام للولاية.

وتتشكل من :

- المدير الولائي المكلف بالسياحة،
- المدير الولائي المكلف بالبيئة،
- المدير الولائي المكلف بالعمران،

- مضاعفة نقاط جمع النفايات وتكثيف عمليات التنظيف.

المادة 12 : يمكن أن تخصص أجزاء من الشاطئ للتجارة في الأكل السريع المرخصة بموجب قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

المادة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 صفر عام 1425 الموافق 13 أبريل سنة 2004.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 04 - 112 مؤرخ في 23 صفر عام 1425 الموافق 13 أبريل سنة 2004، يحدد مهام اللجنة الولائية المكلفة باقتراح فتح ومنع الشواطئ للسباحة وتنظيمها وكيفيات سيرها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير السياحة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 03-02 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 الذي يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، لاسيما المادة 19 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-208 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-215 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

المادة 6 : يرسل رئيس اللجنة الولائية الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال إلى الأعضاء قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع.

المادة 7 : تتمّ مداوات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

وفي حالة تساوي عدد أصوات الأعضاء يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 8 : يترتب على مداوات اللجنة الولائية إعداد محاضر مرقمة ومؤشر عليها في سجل خاص يوقعه الرئيس وكاتب الجلسة.

المادة 9 : يرسل رئيس اللجنة الولائية إلى الوالي في الأسبوع الذي يلي إنهاء أشغالها اقتراحات اللجنة الولائية مرفقة بتقرير حول سير أشغالها.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 23 صفر عام 1425 الموافق 13 أبريل سنة 2004.

أحمد أويحيى

- المدير الولائي المكلف بالصحة،
- المدير الولائي المكلف بالأشغال العمومية،
- المدير الولائي المكلف بالشباب والرياضة،
- رئيس أمن الولاية،
- قائد مجموعة الدرك الوطني،
- مدير الحماية المدنية في الولاية.
يمكن أن تستعين اللجنة الولائية بأي مدير ولائي آخر يعنيه أو يهمله جدول أعمال اجتماعاتها.
كما يمكنها أن تستعين بأي شخص آخر مختص من شأنه أن ينير اللجنة في مداواتها.
تتولّى مصالح المديرية الولائية المكلفة بالسياحة الأمانة التقنية للجنة الولائية.

المادة 4 : تجتمع اللجنة الولائية بمقر الولاية .

تحدد دورية اجتماعاتها بموجب النظام الداخلي الذي يوافق عليه الوالي المختص إقليميا بقرار .

المادة 5 : تجتمع اللجنة الولائية بناء على استدعاء من رئيسها.

يحدد رئيس اللجنة الولائية جدول الأعمال بناء على اقتراح من المدير الولائي المكلف بالسياحة.

قرارات، مقررات، آراء

بموجب مقرر مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1424 الموافق 10 يناير سنة 2004، يعتمد السيد زبوش محمد، الساكن بـ 76 نهج بوقرة، الأبيار - الجزائر، وكيلا لدى الجمارك.

بموجب مقرر مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1424 الموافق 10 يناير سنة 2004، يعتمد السيد بن حمود امحمد، الساكن بعمارة 19 رقم 2 حي فرانس فانون - بومرداس، وكيلا لدى الجمارك.

بموجب مقرر مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1424 الموافق 10 يناير سنة 2004، يعتمد السيد بلهاشمي جيلالي طارق، الساكن بمتوسطة عمر واضح عمارة أ رقم 8 المكان الجميل، وادي السمار، الحراش - الجزائر، وكيلا لدى الجمارك.

وزارة المالية

مقررات مؤرخة في 17 ذي القعدة عام 1424 الموافق 10 يناير سنة 2004، تتضمن اعتماد وكلاء لدى الجمارك.

بموجب مقرر مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1424 الموافق 10 يناير سنة 2004، يعتمد السيد غراط مسعود، الساكن بـ 5 شارع عبد القادر تاغليت، بلكور - الجزائر، وكيلا لدى الجمارك.

بموجب مقرر مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1424 الموافق 10 يناير سنة 2004، يعتمد السيد محرز محمد، الساكن بـ 28 شارع الإخوة برزون - الجزائر، وكيلا لدى الجمارك.

بموجب مقرر مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1424 الموافق 10 يناير سنة 2004، يعتمد السيد بن لالي علي، الساكن بعمارة C4 39 شقة 6 باش جراح - الجزائر، وكيلا لدى الجمارك.

بموجب مقرر مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1424 الموافق 10 يناير سنة 2004، يعتمد السيد محمودي مونير، الساكن بـ 1 شارع رابع بصاص، باب الوادي - الجزائر، وكيلا لدى الجمارك.

بموجب مقرر مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1424 الموافق 10 يناير سنة 2004، يعتمد السيد عميرة أحسن، الساكن بحي البحر والشمس عمارة ب رقم 42، حسين داي - الجزائر، وكيلا لدى الجمارك.

بموجب مقرر مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1424 الموافق 10 يناير سنة 2004، تعتمد الشركة ش.ذ.م.م عبور الأوراس، الكائن مقرها بـ 36 نهج ديدوش مراد - الجزائر، وكيلا لدى الجمارك.

بموجب مقرر مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1424 الموافق 10 يناير سنة 2004، تعتمد الشركة ش.ذ.م.م عبور يبديري، الكائن مقرها بـ 37 نهج قوار حسين - تلمسان، وكيلا لدى الجمارك.

بموجب مقرر مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1424 الموافق 10 يناير سنة 2004، تعتمد الشركة ش.ذ.م.م أش & آل عبور دولي، الكائن مقرها بحي كاناف القطعة 635 رقم 88 جسر قسنطينة، القبة - الجزائر، وكيلا لدى الجمارك.

بموجب مقرر مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1424 الموافق 10 يناير سنة 2004، تعتمد الشركة ش.ت. بلانت ترانزيت، الكائن مقرها بملتقى الطرق ميناء - وهران، وكيلا لدى الجمارك.

بموجب مقرر مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1424 الموافق 10 يناير سنة 2004، يعتمد السيد طراش لزهري، الساكن عند زقاع بشير، حي شدي، بلدية مروانة - باتنة، وكيلا لدى الجمارك.

بموجب مقرر مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1424 الموافق 10 يناير سنة 2004، يعتمد السيد بن منصور عيسى، عنوانه صندوق بريد رقم 200 - ورقلة، وكيلا لدى الجمارك.

بموجب مقرر مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1424 الموافق 10 يناير سنة 2004، يعتمد السيد صويلح سهيل، عنوانه صندوق بريد رقم 159 - سكيكدة، وكيلا لدى الجمارك.

بموجب مقرر مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1424 الموافق 10 يناير سنة 2004، يعتمد السيد قزول أحمد، الساكن بـ 4 شارع خالد دكار، باب الوادي - الجزائر، وكيلا لدى الجمارك.

بموجب مقرر مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1424 الموافق 10 يناير سنة 2004، تعتمد الأنسة مدوري جمعة فاطمة الزهراء، الساكنة بالفوج الثامن عمارة "د" ساحة أول ماي - الجزائر، وكيلا لدى الجمارك.

بموجب مقرر مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1424 الموافق 10 يناير سنة 2004، يعتمد السيد لمنور مهدي، الساكن بحي 1600 مسكن، عمارة 130 رقم 7 - قسنطينة، وكيلا لدى الجمارك.

بموجب مقرر مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1424 الموافق 10 يناير سنة 2004، يعتمد السيد كريد هاشمي، الساكن بحي 20 أوت 1955 عمارة 25 رقم 17 - سكيكدة، وكيلا لدى الجمارك.

بموجب مقرر مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1424 الموافق 10 يناير سنة 2004، تعتمد الأنسة راس هند شريفة، الساكنة بحي الصديقية عمارة 01/23 - وهران، وكيلا لدى الجمارك.

وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية

قراران مؤرخان في 22 محرم عام 1425 الموافق 14
مارس سنة 2004، يتضمنان تفويض الإمضاء
إلى نائب مدير.

إن وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
والصناعة التقليدية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-215
المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو
سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-82
المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1423 الموافق 26 فبراير
سنة 2003 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في
وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة
التقليدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-216
المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1424 الموافق 13 مايو
سنة 2003 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض
إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ
في 7 شوال عام 1424 الموافق أول ديسمبر سنة 2003
والمتضمن تعيين السيد عباس عبد الكريم كشود،
نائب مدير للمستخدمين بوزارة المؤسسات الصغيرة
والمتوسطة والصناعة التقليدية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد عباس
عبد الكريم كشود، نائب مدير المستخدمين، الإمضاء
في صلاحياته، باسم وزير المؤسسات الصغيرة
والمتوسطة والصناعة التقليدية، على جميع الوثائق
والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 محرم عام 1425 الموافق 14
مارس سنة 2004.

مصطفى بن بادة

إن وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
والصناعة التقليدية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-215
المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو
سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-82
المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1423 الموافق 26 فبراير
سنة 2003 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في
وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة
التقليدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-216
المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1424 الموافق 13 مايو
سنة 2003 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض
إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ
في 7 شوال عام 1424 الموافق أول ديسمبر سنة 2003
والمتضمن تعيين السيد موسى بن تامر، نائب مدير
للميزانية والمحاسبة بوزارة المؤسسات الصغيرة
والمتوسطة والصناعة التقليدية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد موسى بن تامر،
نائب مدير الميزانية والمحاسبة، الإمضاء في
صلاحياته، باسم وزير المؤسسات الصغيرة
والمتوسطة والصناعة التقليدية، على جميع الوثائق
والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 محرم عام 1425 الموافق 14
مارس سنة 2004.

مصطفى بن بادة